الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

- بدران طالب بن عيسى
- طراري أمينة مروة

تحت إشراف الدكتور:

- عجالي خالد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الصفة
–شارف يحي	أستاذ محاضر" أ "	رئيسا
–عجالي خالد	أستاذ التعلم العالي	مقررا ومشرفا
–بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
–بكوش محمد	أستاذ محاضر" ب "	مدعوا

السنة الجامعية: 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة الجهد والنجاح التي تمت بفضل الله كخطوة في مسيرتي الدراسية نحو المزيد من التألق إلى:

-الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نورا لدربي.

-العائلة الكريمة التي لطالما ساندتني ولا تزال المحفز والداعم لي منذ البداية.

-إلى صديقاتي ومن كان لهم أثر جميل على حياتي رعاهم الله ووفقهم.

-كل طالب علم وباحث سعى ولا يزال في سبيل تحصيل العلم.

طراري أمينة مروة

الإهداء

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله

ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين

الكريمين حفظهما لله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أخوة وأخوات

لأخي الأكبر الأستاذ شاذلي عبد العزيز على كل ما بادر

به من مساندة خلال هذا الإنجاز

الى رفقاء المشوار الذين وقفوا معي في هذه اللحظات

رعاهم لله ووفقهم

إلى كل طلبة تخصص قانون الأعمال وطلبة كلية

الحقوق والعلوم السياسية دفعة 2022-2023

جامعة ابن خلدون-تيارت

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

بدران طالب بن عيسى

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وسلطانك العظيم أولا وأخيرا على ما أنعمته علينا من قوة وعزيمة لإنجاز هذا البحث ونسأله عز وجل دوام التوفيق والنجاح.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف السيد عجالي خالد لما قدمه لنا من نصائح وإرشادات قيمة وعلى صبره وحرصه لإتمام هذا البحث

ونتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل دون نسيان كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كل الشكر لجميع من ساعدني وقدم لي العون

مقدمة

مـــقدمـة

يقوم عالم التجارة اليوم على دعائم عدة أساسها السوق، الذي يعتبر أداة فعالة لتسيير النشاط الاقتصادي والذي بدوره يعتمد على مبدأين رئيسيين مبدأ حرية التجارة ومبدأ المنافسة حيث أن كيفية تطبيقهما يمكننا من ضبط سلوكيات السوق ودراسة. ولتوازن هذه المعادلة الصعبة كان من الضروري للدولة أن تتدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي لبلادها. وأصبح من واجبها الحفاظ على جميع حقوق المستهلك الذي يعتبر الضحية والمتضرر الأكبر لهذا أسمت الدولة قوانين ردعية لازمة تضبط القواعد والأحكام المنظمة للمنافسة وممارسة أنشطة تجارية نزيهة بالحد من النشاط الإجرامي.

نظرا لتطور وانتشار ظاهرة الاحتكار وما يسمى بالمضاربة غير المشروعة للسلع والمواد الاستهلاكية الضرورية بحجة الندرة وضعف التموين خاصة في الفترات الأخيرة تزامنا مع الأزمة الصحية التي خلفتها جائحة كورونا سابقا وتوافقا مع الأزمات الاقتصادية استدعى المشرع الجنائي أن يضع لكافة الممارسات الغير المشروعة والخطيرة حدا من خلال قانون خاص تتسم قواعده بطابع صارم قمعي يتضمن عقوبات مشددة أصدرت في قانون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة 21-15.

لكون المضاربة غير المشروعة من اهم مواضيع الساعة على الصعيد الوطني والدولي ككل فان موضوع دراستها أبرز اهتماما بالغا للعام والخاص لمعرفة الاثار المخلفة لهذه الجريمة الاقتصادية بعد أن هزت كيان المجتمع حيث تضرر أمنها الغذائي واستقراره السياسي والاجتماعي وذلك بهدف التوصل لحد يلجمها واستراتيجيات واليات وقائية تحمي كلا من الدولة والمستهلك وتمنع تفشيها بشكل أوسع.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف بتسليط الضوء على بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة وأركانها ودراسة علاقتها مع جريمة الاحتكار والمضاربة المشروعة وصولا لمعرفة مجمل اثارها السلبية ومعرفة الحل الأمثل للحد منها وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والاليات التي تمثل استراتيجية قانونية لمكافحة هذه الجريمة ومنها يطرح الاشكال التالي:

– ماهي المضاربة غير المشروعة وعلى ماذا اعتمد التشريع الجزائري لمكافحتها؟

وللإجابة عن هذا الاشكال تطرح الإشكاليات التالية:

- ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة وماهي أركانها؟
- كيف نميز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة وعلاقتها مع الجرائم الأخرى؟
- ماهي الإجراءات والأليات المعتمدة في الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة؟
- فيما تتمثل عقوبات المضاربة غير المشروعة؟

هناك عدة أسباب بدراسة هذا الموضوع منها الذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

- الاهتمام الشخصي بالمواضيع المتعلقة بجرائم الأعمال.
- التخصص في قانون الأعمال.
- الاهتمام الكبير الذي يوليه العالم لمفهوم المضاربة غير المشروعة.
- لأنه يحاكي الواقع ونصطدم بحالات لهذه السلوكيات والجرائم كل يوم بتعاملاتنا العادية اليومية.

وموضوع الدراسة

يجمع بين الطابعين الجنائي والاقتصادي في ان واحد لذلك هو موضوع جيد وشيق للدراسة.

ولعل أهمية الدراسة تكمن في:

تعالج دراستنا ظاهرة المضاربة غير المشروعة والفساد الاقتصادي المنتشر حاليا، ومع ظهور قانون 21-15 تحتم علينا معرفة مجمل مواده والتعمق في بعضها لنرى مدى فعالية هاته الأحكام القانونية والعقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء أكثر على الممارسات الاحتكارية غير المشروعة وتعريف القارئ أو الباحث أكثر بواحدة من أخطر وأهم الجرائم في الساحة الاقتصادية المنتشرة في الآونة الأخيرة والخوض أكثر في السبل والأساليب التي عالج بها المشرع هذه الأخيرة وأهم الأحكام العقابية التي جاء بها في القانون 21-15 للحد منها ومعاقبة فاعليها.

ولحدود الدراسة حدود موضوعية وأخرى زمنية تمثلت في:

- الحدود الموضوعية: اهتمام الدراسة بتوضيح أهم ما جاء في القانون 21-15 ودوره في ردع ومحاربة المضاربة غير المشروعة.
- الحدود الزمنية: الفترة التي تمت من شهر جانفي إلى شهر ماي سنة 2023.

منهج الدراسة:

قصد الإجابة عن الإشكالية الرئيسية تم استخدام المنهج الوصفي وذلك من خلال التعريف بمجموعة من المفاهيم التي خصت جريمة المضاربة غير المشروعة.

كما تم تبني المنهج التحليلي من خلال مختلف المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة وتحليل أهم النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتعمق فيه يمكننا القول بأنه واجهتنا عدة صعوبات من أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع لاسيما أنها تعد لدى الأغلب دراسة تقليدية سابقة كنشاط تجاري جائز يقوم عليه عام السوق ولن تعرف إلا مؤخرا كجريمة يعاقب عليها القانون لذي يعتبر مرجعا أساسي لهذه الدراسة.
- عدم الإلمام بقضايا التفاصيل المتعلقة بقضايا الجرائم المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة نظرا لسرية الملفات القضائية والقوانين الصارمة للمساس.

هيكل البحث:

تشمل دراستنا فصلين {2} تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة وفي الفصل الثاني إجراءات متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة وأثارها وارتأينا تقسيم كل فصل إلى مبحثين {2} وكل مبحث إلى مطلبين خدمة لموضوع الدراسة وموضوع البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للمضاربة غير

المشروعة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة

تخضع السلع والبضائع لعملية مراقبة في إنتاجها وتوزيعها وتسعيرها بهدف حماية مصالح المنتجين والمستهلكين وبهدف استقرار الأسعار يسعى المشرع إلى ضبط السوق والتحكم في توزيع السلع ومكافحة تخزينها غير المشروع الذي يخلف ندرة واضطراب الأسعار. وهدف خلق الندرة واضطراب الأسعار يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة التي هي جريمة لها مفهومها الخاص داخل المنظومة التشريعية ولها أركان ومميزات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الماسة بقطاع الأعمال.

وللمضاربة غير المشروعة مفهوم وأركان نتناولها في المبحث الأول لنخصص المبحث الثاني في دراسة تمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة وعلاقتها مع الجرائم الاخرى.

المبحث الأول

مفهوم المضاربة غير المشروعة

يقصد بمفهوم المضاربة غير المشروعة ضبط تعريفها وبيان نشأة هذا السلوك المجرم والبيئة التي نشأ فيها في (المطلب الأول) ثم معالجة أركانها وصورها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية المضاربة غير المشروعة

للمضاربة مفهوم لغوي ومفهوم اقتصادي ومفهوم قانوني ولكل تلك المفاهيم أثر في فهم هذا السلوك الاقتصادي المجرم.

الفرع الأول

تعريف المضاربة غير المشروعة

أولا-مفهوم المضاربة لغة:

المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، يقال ضرب في الأرض يضرب ضربا ومضربا (بالفتح) خرج فيها تاجرا وقيل سار في ابتغاء الرزق [1]ومن ذلك قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّه}[2] كما أن الضرب الإسراع إلى السير ويطلق كذلك على الصيغة كما يطلق كذلك على الحجر والمنع فيقال ضرب على يد فلان إذا حجر عليه وكذلك ضرب على يد فلان إذا منعه من أمر أخذ منه [3].

ومن معاني المضاربة كذلك " المقارضة " فيقال قارضت فلانا قراضا أي دفعت إليه مالا ليتاجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان، واصل المقارضة من القرض في الأرض وقطعها من السير فيها وكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة سلّمها إلى العامل واقتطع له العامل قطعة من الربح وكذلك من" المساواة والموازنة «فيقال تقارض الشّاعران إذا وازن كل واحد منهما الأخر بشعره وهنا لما كان العمل من العامل والمال من رب المال فكأنهما توازنا وتساويا[4].

---

[1] احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، ص

[2] سورة المزمّل، الآية 20.

[3] حمو علي زبيدة ومنصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية ادرار، 2021/2020، ص 09.

[4] احمد حسين، المرجع نفسه، ص 875.

وتبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة، وهو من قبيل الألفاظ العامة التي يوصف بها كافة العقود[1].

ثانيا-التعريف الاصطلاحي للمضاربة لدى فقهاء الشريعة الاسلامية:

لقد ورد في كتب الفقه تعريفات عدة للفقهاء تتفق في بعض جزئياتها وتختلف في البعض الأخر، وإن الاختلاف يكمن في الصياغة دون أن يمس جوهر العقد وعرف الفقهاء الشريعة المضاربة على النحو التالي:

❖ **المذهب المالكي:** يطلق الفقه المالكي على المضاربة بالقراض، ويعرفها:

" توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ".

يرى الفقه المالكي المضاربة توكيل وليس عقد وبالتالي هي قائمة على الوكالة من مالك لغيره ويكون المال هنا معلوم وهذا ما أشار إليه التعريف في قوله "جزء من ربحه إن علم قدرها." أي جزء من الربح كالربع أو النصف الذي يتم تحديده من أصل المال، لأن الجهل به قد يؤدي إلى الجهل بالربح.

❖ **المذهب الحنفي:** يعرف الأحناف المضاربة على أنها "عقد على الشركة في ربح المال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الأخر ".

يفهم من هذا التعريف، أن الحنفية أعطوا للمضاربة صفة العقد كما أنهم أخرجوا بعض العقود عن مفهوم المضاربة كالبيع والهبة، كما يوحي أن لا مضاربة بدون عمل والعمل يستحق به العامل الربح[2].

❖ **المذهب الشافعي:** يعرف هذا المذهب المضاربة بأنها:" دفع مال لأخر يتاجر فيه والربح يكون بينهما".

---

[1] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 1، 2011، ص 108.

[2] طايبي وهيبة، المرجع نفسه، ص109.

ومن هذا التعريف فإن المالك يقدم المال إلى العامل حتى يكون بصدد المضاربة إضافة إلى ذلك أن يخرج به من أجل التجارة أي يجب على العامل التجارة بالمال المدفوع إليه من رب المال ويكون الربح بينهما، فلا يأخذ أحدهما المال دون الأخر.

❖ **المذهب الحنبلي:** يعرفها هذا المذهب على أنها:" دفع مال معلوم أو فيما معناه لمن يتاجر فيه بجزء معلوم من ربحه".

والمقصود بـ "الجزء المعلوم من ربحه " هو جزء مشاع معلوم من ربح رأس المال بالتالي لا يجوز أن يكون الجزء مجهول[1].

ثالثا-التعريف الاقتصادي للمضاربة غير المشروعة:

إن المضاربة غير المشروعة في الفكر الاقتصادي المعاصر تختلف جذريا عن جريمة المضاربة في اصطلاح الفقهاء، فهي تعني عمليات بيع وشراء صورية تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم موضوع العقد، فالمضاربة هنا هي عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض، وغاية البائعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار[2].

رابعا-التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة:

نص المشرع الجزائري على مفهوم المضاربة غير المشروعة قانونا بموجب أحكام المادة 02 من القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة [3]والتي عرّف من خلالها المضاربة غير المشروعة بأنها:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة بالسوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ".

---

[1] طايبي وهيبة، مرجع سابق، ص 110.

[2] لحويشي خولة وحبوش طه الامين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2021-2022، ص 11.

3 القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ويهدف القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي استحدثه المشرع الجزائري بوصفه من القوانين المكملة لقانون العقوبات إلى حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك وإلى تدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، بعد أن تفشت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر وأصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، ولعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة في مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها ومن ثم أصبحت الضرورة ملحة لصدور هذا القانون.

إن المشرع الجزائري «لم ينص على المضاربة سواء في قانون المنافسة الذي يعتبر مجراها الحقيقي أو في القانون المدني، على اعتبار انها عقد من العقود المسماة ولا حتى القانون التجاري على اعتبار أنها نوع من الشركات، وهذا على عكس الكثير من المشرعين كالمشرع الأردني والمشرع العراقي والمشرع التونسي»[1].

ويمكن تعريف المضاربة كذلك بأنها «عملية الإتجار بالعملة»[2].

ومن خلال دراستنا لتعريف المضاربة في القانون الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف المضاربة بخلاف القوانين الأخرى التي وضعت لها تعاريف محددة سواء في البورصة أو الاقتصاد أو غيرها.

الفرع الثاني

تطور جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

تعتبر المضاربة غير المشروعة من بين أقدم الممارسات التجارية غير النزيهة التي يعتمد عليها التجار بهدف تحقيق الثروة والربح السريع، على حساب المستهلك الطرف الضعيف الذي يسعى يوميا إلى تلبية حاجاته لا سيما من المواد الأساسية واسعة الاستهلاك[3].

---

1 فجري وفاء وسبيت احلام (2017)، المضاربة في التشريع الجزائري، تاريخ زيارة الموقع 03-02-2023 م، على الساعة 22:53 .www.umi-soukahras.dz

[2] عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي – فرنسي – انجليزي)، د ط، 1995 م، عمان، الاردن، ص 388.

[3] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08جوان 1966(ج ر، ع 49) الصادرة بتاريخ 11جوان 1966المتضمن قانون العقوبات.

ويقصد بالمضاربة غير المشروعة مختلف صور الممارسات التجارية التي تهدف إلى رفع أسعار السلع والمواد ذات الاستهلاك الأوسع من طرف المستهلك بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

حيث أنه تضمنت الترسانة القانونية الجزائرية في التشريع للعديد من النصوص القانونية التي كانت تحظر الاحتكار والمضاربة غير المشروعة بشكل عام تمثلت أولا في الأمر رقم 156-66 ثم جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 15-90 حتى يتسنى لنا استنتاج خصوصية هذه الجريمة في القانون رقم21-15

أولا-جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل الأمر 66-156

أقر المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة في القسم السابع، تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة المزايدات العمومية في المواد 172و173و174و175 وقد نص عليها بالتحديد في المادة 172منه.

ثانيا-جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم90-15

احتفظ المشرع في هذا القانون بكل صور التجريم المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 156-66 دون أن يحدث أي تغير، بل أحدث تغيرا فقط في العقوبات[1].

ثالثا-جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون الخاص رقم21-15

أحدث المشرع تغييرا واسعا على جريمة المضاربة، بالرغم من احتفاظه على جزء بسيط على ما كان يحتويه قانون العقوبات، لاسيما في المواد172،173،174 وقد مس التعديل أساسا ناحية التجريم أين أوسع في نطاق التجريم، ويعتبر أول قانون مستقل وخاص بحضر ومكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر.

1 قانون رقم90-15، المؤرخ في 14يوليو 1990(ج ر، ع 29) الصادرة بتاريخ 18يوليو1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 جوان 1966يتضمن قانون العقوبات.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال الترسانة القانونية السالفة الذكر التصدي لمختلف صور المضاربة غير المشروعة خاصة المنصبة منها على المواد المقننة وواسعة الاستهلاك وهذا ما جسده أولا.

غير أن استفحال ظاهرة المضاربة غير المشروعة في بلادنا وانتشارها نتيجة أزمة كوفيد 19 التي عرفها العالم بأسره خلال السنوات الثلاث الماضية وما نتج عنها شح في المواد الاستهلاكية الأساسية وتزايد التهافت عليها الشيء الذي أدى بالمضاربين إلى استغلال الوضع من خلال الرفع في أسعار المنتجات بشكل مخالف للقانون[1].

المطلب الثاني

أركان وصور المضاربة غير المشروعة

إن للجريمة في القوانين الوضعية ثلاثة أركان أساسية لابد من توفرها، ولا يختلف الحال بالنسبة للتشريع الجزائري حيث أنه يرتكز على ثلاث أركان أساسية للجريمة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث قمنا بتقسيم هذا الأخير إلى فرعين، (الفرع الأول) يتناول أركان جريمة المضاربة غير المشروعة، و(الفرع الثاني) يدرس أشكال المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول

أركان المضاربة غير المشروعة

لجريمة المضاربة غير المشروعة ثلاثة أركان يجب توافرها لقيام هذه الأخيرة انطلاقا من الركن الشرعي والذي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه والمنصوص عليه بالنسبة لجريمة المضاربة غير مشروعة في نص المادة 02 من القانون21-15المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، إلى جانب الركن المادي والمعنوي الذي سنتطرق إليهم بالتفصيل من خلال ما يلي:

[1] غربوج حسام الدين، التطور التشريعي لمكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر، مجلة الشرطة، عدد 153، السنة 28 جويلية 2022، ص 14-15.

أولا-الركن الشرعي:

يراد بالركن الشرعي وهو خضوع الفعل لنص يجرمه ويعاقب عليه، فلا جريمة بدون نص تجريمي، فالهدف الأساسي منه هو حماية الحقوق الأساسية للفرد، وعدم معاقبته على فعل لم يورد نص على تجريمه.

وتعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الموجهة لإخلال بالسير الطبيعي لتكوين الأسعار، وهي بهذا المعنى تعني سلوكا يرتكب ضد اقتصاد السوق ويضر بفعالية السيولة فيه، لأنها تستهدف الإخلال بقاعدة اقتصادية مهمة، وهي قاعدة العرض والطلب، والتي تقوم على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار[1].إن الغرض من جريمة المضاربة غير المشروعة هو الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[2]

إن جريمة المضاربة غير المشروعة قد نص عليها المشرع الجزائري قبل القانون رقم 21-15في المواد 172،173،174 من قانون العقوبات، ثم صدر القانون رقم 21-15الذي ألغى هذه المواد بموجب المادة 24 منه[3].

تم تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون 21-15حيث تم تقسيم هذا الأخير إلى ستة فصول، تناولت التجريم وأليات المكافحة، كما تضمنت القواعد الإجرائية، وكذا الجانب الجزائي وانتهت بأحكام ختامية، جاء في المادة الاولى منه على إن الهدف من هذا القانون هو مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا نتيجة لاستغلال الأشخاص للوضع الصحي

---

[1] فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 237.

[2] بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، 2013-2014، 506.

[3] تنص المادة 24: " أن تلغى احكام المواد 172-173-174 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم."

الحالي (كفيروس كورونا) وزيادة الطلب على السلع خاصة المواد الاستهلاكية، جاء هذا القانون لحماية المستهلكين من الاستغلال والربح والاحتكار غير المشروع، أما المادة الثانية من هذا القانون عرفت المقصود من هذه الجريمة، فهي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث الندرة في السوق، واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مفتعل في أسعار السلع والبضائع ذات استغلال واسع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

فهذا القانون حدد المقصود من جريمة المضاربة غير المشروعة، والأفعال التي تشكل هذه الجريمة، من ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث خلل في السوق برفع الأسعار بطريقة غير مبررة أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقا البائعون عادة، أو القيام بصفة فردية أو جماعية أو استعمال المناورات تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

مع ملاحظة ان هذا القانون حسب ما ورد في المادة الاولى منه، حددت حتى المقصود بالندرة وهي "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

قبل قانون رقم 21-15 ورد تجريم هذه الجريمة في المادة 172 من قانون العقوبات حيث تنص على ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير الناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية[1].

فالمشرع الجزائري وضع الإطار العام لهذه الجريمة من حيث التجريم وكذا العقاب حسب ما ورد في المادة السابقة، وفصل في ظروف التخفيف والتشديد، وكذا خصوصية هذه الجريمة حسب المواد 173-174 من قانون العقوبات.

طبقا للمواد السابقة يتضح أن المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لم يعرف جريمة المضاربة غير المشروعة كما ورد في المادة الثانية من قانون21-15، حيث اكتفى فقط بأنه يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أوعير مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك، ولم يحدد المقصود من الندرة.

من مخرجات القانون الجديد الملاحظ لهذا القانون الذي يحارب المضاربة غير المشروعة يلمس نقاطا إيجابية في حماية المستهلك وردعية للمخالفين أكثر ووقع رئيس الجمهورية على القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المتضمن عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد، ضد المتورطين في أي تخزين أو إخفاء للسلع لخلق الندرة وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وحسب ما ينص عليه القانون الصادر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية (العدد 99) ستعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة الأفعال التالية:

1-ترويج اخبار أو انباء كاذبة مغرضة عمدا بين الجمهور.

[1] المادة 172 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، الجزائر، العدد 49، المؤرخ في 11-06-1966 م، ص 719.

[2] سفيان دلهوم وفوزي عيوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة 2021-2022، 70.

2-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

3-تقديم بأي الصفات السابقة بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

4-إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

ثانيا-الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان الجاني لفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 15-21 المذكور أعلاه بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو حتى مجرد الشروع في إتيانه[1].

ويرتكز الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاث عناصر أساسية مرتبطة ببعضها البعض نتطرق إليها من خلال ما يلي:

❖ **السلوك الإجرامي:**

يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة 02 من قانون 15-21 عدة صور نعرضها كالاتي:

1-كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع:

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة الأكثر انتشارا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء السلع والبضائع الكثيرة بغية احتكارها بالسوق وتخزينها في مخازن سرية لا تصل إليها أيدي الرقابة، حتى ما انقطعت هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق أخرج هؤلاء التجار سلعتهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق التي تسببوا فيها باحتكارهم لهذه السلع[2].

[1] القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2] المادة 06 من القانون 15-21، مرجع سابق.

2-إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

إن كل تدخل إداري على مستوى الأسعار والذي من شأنه التأثير على الأليات الطبيعة لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب، سواء كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار بأي وسيلة كانت يعتبر أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها وعاقب عليها هذا القانون، ومن قبله قانون العقوبات الجزائري.

ويجب الإشارة على أن المضاربة غير المشروعة التي تأخذ هذه الصورة لا تكون فقط بأفعال وأعمال من شأنها أن تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك في تخفيض مصطنع للأسعار عبر مناورات لإضرار المتنافسين الأخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك[1].

3-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة بين الجمهور:

وتتحقق هذه الصورة للسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق.

وقد شهد هذا الصنف من جرائم مضاربة غير المشروعة الذي يأخذ هذه الصورة تزايدا رهيبا في ظل تفاقم جائحة كوفيد 19، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالتها من قبل المستهلكين بسبب انتشار إشاعات حول نفاذ المخزون الوطني لهاتين المادتين.

4-طرح عروض في السوق بغرض إحداث الاضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

يمنع القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار لهذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من أجل

[1] منتدى منظمات المحامين، جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، 2021/10/09، اطلع عليه بتاريخ 15-02-2023، الساعة 20:18، مقال منشور على الرابط التالي https://www.tripunaldz.com/forum

بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصلاحية أمام انعدام الرقابة في الاسواق الوطنية وندرة بعض المواد الاستهلاكية[1].

5-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

وتتحقق هذه الصورة في عرض التاجر لشراء مواد استهلاكية بثمن أعلى من سعرها الحقيقي في السوق، وذلك للاستيلاء على أكبر كمية ممكنة منها بغية احتكارها في السوق وبيعها بالسعر الذي يريده.

هذا ويجب التنويه إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة تقوم بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع دون اشتراط حصول عمليات البيع والشراء، وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 02 من قانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

6-الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

وتتحقق هذه الصورة في حصول التجار أو حتى محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة لقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات.

وفي هذا الصدد قد نص المشرع الجزائري على مجموعة الاتفاقات المحظورة التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأي وسيلة كانت، كالاتفاق مثلا على البيع بسعر موحد أو خفض الأسعار بغية إقصاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجازاة هذا التحفيظ وذلك في نص المادة 06 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة[2].ولعلى هذه الأمثلة عن هذه الصورة نجد لجوء التجار مؤخرا خلال تفاقم

---

[1] سلمة لوصفان وفيصل بوخالفة، لمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص520.

[2] الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

جائحة كورونا إلى رفع أسعار العديد من المواد الاستهلاكية الذي مس بالمصلحة المحمية قانونيا للمستهلك[1].

7-العلاقة السببية:

لا يكفي كذلك لقيام الركن المادي للجريمة صدور السلوك الإجرامي عن الجاني، حصول النتيجة الضارة، بل يجب وجود الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة من خلال توافر العلاقة السببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها [2]ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3].

ثالثا-الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، وهذا ما يطلق عليه الركن المعنوي للجريمة أو القصد الجنائي وهو الجانب النفسي لها، وجريمة المضاربة غير المشروعة بصفتها جريمة عمدية فإنه يفترض لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مع علمه بواقع هذه الجريمة بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى غلاء غير مبرر في أسعار المواد الاستهلاكية، وذلك بغية تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي والصحيح لقوانين العرض والطلب أو مجرد الشروع في ذلك[4].

---

[1] حمزة كحال، اسعار الكمامات ترتفع 600% في الجزائر وسط مطالبات للحكومة بالتدخل، 28-05-2022، اطلع عليه بتاريخ 15-02-2023، على الساعة 22:45، مقال منشور على الرابط التالي:
.https://www.alaraby.co.uk/economy/2020/5/28

[2] سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 521.

[3] فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري ; جرائم الاشخاص والاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 124.

[4] سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 522.

الفرع الثاني

صور المضاربة غير المشروعة

تتعدد صور المضاربة غير المشروعة في عدة ممارسات على الرغم من النصوص القانونية القائمة والمحدد لقواعد المنافسة والممارسات التجارية، إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة، لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس وتضليل المخالف للممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية المتسمة بالشفافية والانفتاح وتعدد هذه الصور فيما يلي:

أولا-الممارسات المقيدة للمنافسة:

كالأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية والتي يكون الهدف منها عرقلة حرية المنافسة والإخلال بسير السوق، أوردها المشرع في المواد 06 -07-10-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] والذي تم تعديله بقانون 12-08 وبقانون 10-05.

ثانيا-ممارسة أسعار غير شرعية:

كبيع السلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة للتأثير على أسعار السلع والقيام بمناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار (المادة 22 والمادة 23 من القانون 02-04)[2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي تم تعديله بالقانون رقم10-06[3]

ثالثا-الممارسات التجارية التدلسية:

كتحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة (المادة 24 من القانون 02-04)، وحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار (المادة 25 من القانون 02-04).

---

[1] الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة (ج ر رقم 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003)، المعدل والمتمم، العدد 34.

[2] القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج ر رقم 41، المؤرخة في 27 جوان 2004).

[3] القانون 06-10 المؤرخ في 2010/15، يعدل ويتمم القانون 02-04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر رقم 4، الصادرة بتاريخ 18 /2010).

رابعا-الممارسات التجارية غير نزيهة المخالفة للأعراف التجارية:

هذه الممارسات المذكورة في المادة 26 إلى المادة 28 من الفصل الرابع من القانون 02-04 دفعت المشرع الجزائي إلى تجريم المضاربة غير المشروعة بحكم قانون 21-15.

المبحث الثاني

تمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة وعلاقتها مع الجرائم الأخرى.

هناك تباين بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة ولمعرفة الاختلاف بينهما كان علينا التعريف بالمضاربة المشروعة كمدخل أساسي أولا، ثم تسليط الضوء على بعض الجرائم التي تنامت مع ظاهرة المضاربة في الفترة الأخيرة كوسيلة سريعة للسيطرة على الأسواق وكسب الربح السريع دون أي قيود تلجمها.

المطلب الأول

المضاربة المشروعة ومقارنتها مع المضاربة غير المشروعة.

كي نقارن المضاربة المشروعة مع المضاربة غير المشروعة علينا أولا أن نعرف مفهوم المضاربة المشروعة وبعض العموميات حولها كأركانها وأنواعها ومدة انتهائها.

الفرع الأول

ماهية المضاربة المشروعة

أولا-تعريفها

الأصل في المضاربة أنها عمل جائز لأن مجالها التجارة وتبادل الثروة وتداول الأموال وتحقيق الربح، وتكون غير مشروعة إذا كان الهدف منها خلق الندرة ورفع الأسعار.

من الناحية الاقتصادية: اختلف مفهوم المضاربة وذلك حسب المجال والوسيلة، لكن مصطلح الربح يعتبر المؤشر المشترك بينهما.

فيقصد بالمضاربة تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وذلك بانتهاز جميع الفرص المواتية للشراء بأبخص السعر أو البيع بأثمانها[1].

أما من الناحية القانونية: يقصد بالمضاربة المشروعة كل عقد مقنن يخدم اقتصاد البلاد وطريقة العمل الذي يعتمد عليها بعيدة جدا عن فكرة الحظ والمقامرة، وهي عقد بين طرفين أحدهما صاحب المال والأخر يساهم في عملية تطوير رأس المال والقيام بالأعمال الموكلة إليه بالتزام[2].

ثانيا-أركانها

أركان المضاربة أربع وهي:

- ❖ الإيجاب أو القبول.
- ❖ رب العمال (صاحب المال).
- ❖ العامل (المضارب).
- ❖ الربح وهذا الأخير لا يعتبره البعض ركنا لأنه من النتائج المحتملة (ربح أو خسارة) [3]

ثالثا-أنواعها

وللمضاربة المشروعة أنواع وصور منها:

1-حسب حرية المضارب في الصرف

- ❖ **المضاربة المطلقة:** وهي أن يستثمر المضارب بالمال كيفما يشاء دون قيود على قراراته أو تدخله من طرف صاحب المال، ويعتبر هذا النوع هو الغالب على عمل البنوك الإسلامية.

حيث يترك لها الحرية الكاملة في توظيف الأموال حسب المجال المناسب.

---

[1] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة بين الفقه والقانون الصرفي، محاضرة رقم 05، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2022، ص109.

[2] طايبي وهيبة، مرجع سابق، ص111.

[3] حيوش طه الأمين، لحويشي خولة، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022، ص09.

- **المضاربة المقيدة:** يضع صاحب المال شروطا معينة سواء فيما يخص مجال الاستثمار ومدته ومكانه أو طيقة إدارة المال أو الأشخاص اللذين سيتعامل معهم، يتم الاتفاق على هذه الشروط قبل إبرام عقد المضاربة وصرف المال في أي مشروع.

2-حسب كيفية انتهاء عقد المضاربة

- **المضاربة المنتهية بالتمليك:** في هذا النوع يعطي صاحب المال الحق للمستثمر المضارب بالحلول مكانه في ملكية المشروع مرة واحدة أو على دفوعات.
- **المضاربة غير المنتهية بالتمليك:** وتمثل الوضع العادي حيث يعود رأس المال إلى المالك بعد انتهاء فترة الاستثمار وتوزيع الأرباح بين شركاء المضاربة.

3-حسب عدد المشاركين

- **المضاربة الثنائية أو المفردة:** عقد بين طرفين اعتباريين أو طبيعيين وهما صاحب المال والمضارب المستثمر الأول يقدم المال والثاني يقوم بالعمل أو شخص واحد يقدم المال ويقوم بالعمل، هذا النوع يصعب استخدامه في البنوك الإسلامية كونه يستلزم مزج للأموال أي خلط أموال البنك وأموال المودعين.
- **المضاربة الجماعية أو المشتركة:** هي صيغة تعاقدية سائدة في البنوك الإسلامية لها ثلاثة أطراف صاحب رأس المال والبنك الإسلامي كوكيل عن أصحاب الأموال والمضارب (رجال الأعمال، أرباب التجارة) يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق بينهم أما الخسارة فتقع على صاحب المال فقط.

رابعا-انتهاء المضاربة

تعتبر المضاربة منتهية في الحالات الأربعة الآتية:

- فسخ الشراكة بإرادة كلا الطرفين.
- انتهاء عقد المضاربة.
- هلاك أو خسارة مال المضاربة وفي حالة ما إذا كانت مؤسسة تكون التصفية.

❖ موت أو فقدان الأهلية لأحد الشركين[1].

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة

يكمن التباين بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة في الأهداف التي تحققها من أجل حماية الاقتصاد وذلك بتشجيع الاستثمار وحماية المستهلك من خلال حماية قدرته الشرائية وفرض الاستقرار.

أولا-من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار:

1-من حيث عدم تشجيع الاستثمار: لا ينمو الاقتصاد إلا بالاستثمار ولا يكون هذا الأخير إلا بتوفر الموارد المالية التي بدورها لا تتحقق إلا باللجوء إلى البنوك سواء كانت عامة أو خاصة، فكل إقصاد متطور يحتاج إلى أسواق مالية.

ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة ينظر إليها من منظور المتهم عكس المضاربة المشروعة، كون أنها تمس بالاستقرار المالي وتسمح بظهور أثرياء في الأسواق المالي ثم تعيق مجال الاستثمار.

2-من حيث أنها عمل يساهم في عدم الاستقرار: بناء على ما سبق يتضح جليا أن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في توفير الاستقرار داخل المجتمعات، لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها أن تخلق منافسة نزيهة من جهة وتساهم في ترقية الاستثمار وتطور الاقتصاد من جهة أخرى، عكس المضاربة غير المشروعة فهي تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة وذلك من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، فتتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة[2].

---

[1] تاريخ الاطلاع : 2023/02/15 http:/www-arabnak-com

[2] حسان طهراوي ولخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مجلد السادس، سنة2022، ص526.

3-من حيث المساس بمصالح المستهلك: تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدراسة الحقيقة للسوق، من خلال رصد كل حركاته في الحاضر والمستقبل، فالمضاربين يمثلون المنافسة المشروعة من خلال المحافظة على استقرار السوق، وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك.

عكس المضاربة غير المشروعة التي تتخذ أساليب مختلفة، من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك كالاعتماد على الإشاعات المغرضة أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع وشراء صورية من أجل جني أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن من ناحية، والاقتصاد الوطني من ناحية أخرى، أو القيام بعمليات الإخفاء والتخزين غير المشروع للبضائع والسلع قصد إحداث ندرة في السوق، التي تضر بمصالح المستهلك بالدرجة الأولى[1].

المطلب الثاني

علاقة المضاربة غير المشروعة بالجرائم الأخرى

حتى يمكن تحديد العلاقة بين المضاربة غير المشروعة والجرائم الأخرى أخذنا جريمة الاحتكار كمثال لأنها أكثر القضايا المثارة حاليا على المساحة الاقتصادية العالمية والمحلية، فكان علينا التطرق على مفهوم هاته الجريمة وأثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول

علاقة المضاربة غير المشروعة بالاحتكار

للمضاربة علاقة مباشرة بالاحتكار إذ يساهم الاحتكار في ظهور المضاربة ولا يمكن تصور مضاربة بدون احتكار

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية, 2008، ص 9-10.

أولا-مفهوم الاحتكار وأثاره السلبية

1-التعريف اللغوي:

حبس ضروريات الناس وما يحقق لهم مصالحهم وذلك من قوت وسلع وخدمات لتقل في الأسواق فتغلوا من أجل التحكم في أسعارها[1].

2-التعريف الاصطلاحي:

حبس السلع التجارية على اختلاف أنواعها لتقل في السوق وترتفع أثمانها ليتم التحكم بها عن طريق المحتكر وذلك عن طريق بيعها بأرباح يفرضها سواءا كان المشتري في حالة عجز أو قدرة[2].

يمكن القول إن الاحتكار هو وجود منتج وحيد للسلعة أو الخدمة وعدم وجود بدائل لها من وجهة نظر المستهلك وبذلك يستطيع المنتج التحكم في السوق ومنع دخول المنافسين.

3-التعريف اقتصادي:

تركز التعاريف الاقتصادية على جانب واحد وهو بطبيعة الحال الجانب الاقتصادي، حيث تبنى على فكرة الاحتكار الطبيعي الذي ينشأ عن المنافسة الاقتصادية بين المؤسسات والذي بدوره يعود في الأساس إلى السيطرة على العرض والطلب ومن بين هذه التعاريف الاقتصادية نجد الأستاذ ماجد أبو رخية يعرف الاحتكار على أنه: " انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلع معينة ليس لهل بديل قريب في السوق."

كما عرف الاحتكار من خلال إبراز مميزاته: " يتميز الاحتكار بوجود بائع واحد يبيع سلعا ليس لها بديل قريب."

ويعرف الاحتكار اقتصاديا أيضا من خلال المحتكر الذي يعتبر تعريفه عاما بأنه وجود منتج واحد لإنتاج سلعة ليس لها بديل قريب[3].

---

[1] بن يطو أمال، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، شهادة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص18.

[2] بن يطو أمال، مرجع نفسه، ص 19.

[3] محمد سليمان الأشقر وآخرون معه، قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الثاني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة1، 1998، ص463.

وما يلاحظ على هذه التعاريف الاقتصادية أنها عامة وغير دقيقة كما أنها ركزت على البدائل الممنوحة للمستهلك دون التركيز على المستهلك كطرف ضعيف في علاقة اقتصادية يحتاج إلى الحماية.

4-تعريف القانونيين:

يعرف البعض الاحتكار بقوله:" يقصد بالاحتكار الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلي بصورة تمكنها من بيع منتجات بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحها وذلك بغض النظر عن أية اعتبارات تتعلق بترك تحديد أسعار هذه المنتجات وفقا لقانون العرض والطلب في السوق المحلي[1]."

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد ساهم في إبراز نقطتين هامتين يقوم عليهما الاحتكار:

- ❖ تتمثل الأولى في القوة المسيطرة والمهيمنة التي يمتلكها المحتكر على السوق.
- ❖ أما الثانية فتتمثل في تأثير المحتكر على أسعار السوق بالخفض والرفع نتيجة لتلك القوة الاقتصادية التي يمتلكها هذا المحتكر وبالتالي إلغاء المنافسة في ذلك السوق نظرا لعدم توازن القوى (الطلب والعرض).

كما عرفه المشرع العراقي في المادة 1 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار بأنه:" كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع"[2].

ثانيا-أنواع الاحتكار

الاحتكار ثلاثة أنواع تتجلى فيما يلي:

1-إحتكار من حيث الحجم هناك:

- ❖ **احتكار تام:** متمثل في سيطرة المحتكر على عرض جميع السلع والخدمات، كما عرف بوجود بائع واحد يبيع السلع أو يقدم خدمات منفردة لا بديل لها هي نفسها أو ليس لها

[1] هشام طه، سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2007، ص66.

[2] حمادي مليكة، الاحتكار التجاري صورة من صور المقيدة للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص قانون الأعمال، 2018، ص14.

بديل قريب بحيث يكون اختلافها واضحا عن السلع والخدمات الأخرى، وبذلك لا تؤثر تغيرات أسعار وكميات هذه السلع أو الخدمات في السوق على سياسة المحتكر.

- **احتكار القلة:** يسمي أيضا بالمنافسة الاحتكارية، يقصد به أن يقوم عدد قليل من المنتجين بإنتاج السلع أو أداء الخدمات، بحيث كل من يقوم بعملية الإنتاج، يقوم بإنتاج نسبة كبيرة ومهمة تجعله قادرا بأن يؤثر على الثمن في السوق عن طريق الزيادة أو الإنقاص في الكمية التي ينتجها، ويتميز هذا النوع بوجود عدد قليل من المؤسسات الاقتصادية بحيث تستطيع كل واحدة أن تؤثر على السوق تأثيرا مباشرا[1].

2-إحتكار من حيث المصدر وهو نوعان:

- **احتكار طبيعي:** عرفته الأستاذة آمل محمد شلبي على أنه: "هو الاحتكار الذي ينشأ دون تدخل حكومي بسب تمتع الشركة بمميزات تكلفة على المنافسين الآخرين وهو ما يسمى بالتدرج الاقتصادي بسبب تفوقها التكنولوجي".
- **احتكار مصطنع:** يسمى باحتكار الاستغلال يمارس بصفة غير طبيعية وإنما مصطنعة بواسطة اتفاق بين التجار (أفراد وشركات) من أجل احتكار السوق، وفي بعض الحالات يسمى بالاحتكار المنظم وهو عبارة عن ترخيص قانوني مؤقت قابل للتجديد يمنح من الجهات المختصة غالبا ما تكون لشخص عمومي معين يقوم بنشاطات معينة نظرا لتمتعه بالمهارة الفنية التي تتعلق ببراءة الاختراع أو العلامة التجارية[2].

3-من حيث جهة المحتكر وهو نوعان:

- **احتكار عمومي:** وهو ما يسمى باحتكار الدولة حيث تستأثر الدولة بنشاطات معينة يمنع فيها القانون صراحة ممارستها من قبل الخواص، فتصبح هذه المؤسسة العمومية بعيدة عن ميدان المنافسة الحرة، وقد يمتد الاحتكار العمومي إلى كل مراحل العلمية الاقتصادية من الإنتاج إلى التخزين والنقل وصولا إلى التوزيع.

---

[1] بن يطو أمال، مرجع سابق، ص24.

[2] آمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الاغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2006، ص4.

❖ **احتكار خاص:** لا يمكن تصور وجود احتكار خاص إلا في نظام تسوده حرية المنافسة، فالاحتكار الخاص قد يكون احتكارا طبيعيا أو مصطنعا، كما قد يكون احتكارا تاما يشمل كل الحصة السوقية أو احتكار القلة[1].

ثالثا-المخاطر والآثار السلبية للاحتكار

يترتب عن الاحتكار مخاطر جسيمة تعود بأضرار على المجتمع منها ما واجتماعي ومنها ما هو اقتصادي، ومن خلال التعريفات السابق ذكرها عن الاحتكار يمكن استنتاج الآثار والمساوئ التالية:

1-المخاطر الاجتماعية:

❖ تشجيع صراع فئات المجتمع، بين فئة المحتكرين اللذين ترتفع دخولهم بتحقيقهم أرباح فاحشة وفئة المستهلكين اللذين تضرروا وانخفض مستواهم المعيشي.

❖ انتشار البطالة فمن خلال منع المنافسين الموجودين على ظهور منافسين جدد والقضاء عليهم تم فقد الكثير من الأيادي العاملة، إضافة إلى عدم العدل في توزيع الدخل[2].

❖ تفضيل المصلحة الشخصية عن مصلحة الجماعة.

❖ خلق حالة عدم الاستقرار في نفوس الناس عن طريق إشاعة القلق والذعر بينهم وببلبلة الأفكار كوسيلة مسيطرة على المجتمع خاصة في الظروف الحرجة.

❖ غلاء المعيشة نظرا لارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى خفض مستوى إشباع الحاجات للمستهلك[3].

ثانيا-المخاطر الاقتصادية

وهي لا تقل سوءا أو ضرا عن الأولى وأهمها يتمثل في الآتي:

❖ ارتفاع أسعار السلع المحتكرة مما يؤدي إلى الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك.

---

[1] شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، رسالة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص اصول الفقه، كلية العلوم الاسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص112.

[2] شلبي آمل محمد، مرجع سابق، ص28.

[3] عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 2012، ص 81.

- ❖ كبح الابتكار والإبداع والتجديد للمنتجين لأنهم لا يخشون أية منافسة.
- ❖ وضع السوق في حالة عجز نظرا لتجميد العرض أو تثبيته حتى لا ينخفض سعر السلعة المحتكرة.
- ❖ القضاء على المنافسة الحرة أو تقييدها إضافة إلى انسحاب العديد من المؤسسات المتوسطة والصغيرة من السوق لتجنب الخسارة[1].

ولعل من أحسن ما لخص الآثار السلبية للاحتكار في هذا الخصوص، ما دونه ابن خلدون بقوله :"ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن الاحتكار الزرع لتحسين أوقات الغلاء مشؤوم وأنه يعود على صاحبه بالتلف والخسران، وسببه والله أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى أن يبدلون فيها من المال اضطرارا، فتبقى النفوس متعلقة به في تعلق النفوس بما لها سر كبير وباله على من يأخذه مجانا، ولعله الذي اعتبر الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل، وهذا إن لم يكن مجانا فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر فهو مكروه، فلهذا يكون بالاحتكار تجمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذهم من أموالهم فيفسد ربحه[2]. "

الفرع الثاني

العلاقة بين الاحتكار والمضاربة غير المشروعة

إن العلاقة بين كل من جريمتي الاحتكار والمضاربة غير المشروعة هي تقريبا علاقة تداخلية ترابطية، فحسب كل التعاريف وما تم ذكره سابقا فإن كلاهما:

- ❖ يصنف ضمن الجرائم الاقتصادية.
- ❖ يحمل معنى واحد أي يشرح مفهوم تخزين السلع وإخفائها بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب التموين.
- ❖ يروج أخبارا كاذبة أو مغرضة عمدا بين أفراد المجتمع بطريقة مباغتة هادفة لرفع أسعار البضائع.

---

[1] سحوت جهيدة، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء احكام القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد14، العدد30، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص241.

[2] ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص435.

- ❖ يلجأ للغش لموازنة الخلل المادي لمعادلة الطلب والعرض التي يقوم عليها السوق الإنتاجي.
- ❖ يعتمد على مجموعة من المضاربين أو المحتكرين للتدخل في قوى السوق من أجل تحقيق المصلحة الخاصة.
- ❖ يولد أزمات اقتصادية وآفات اجتماعية عديدة كظهور الطبقية في المجتمع؛ الغش؛ الاحتيال؛ البطالة؛ الكذب والمناوشات بين ما يسمى بالشعب والحكومة أي عدم كل من الاستقرار الأمني والغذائي كذلك.
- ❖ يضر بمصلحة المستهلك أولا ومصلحة البلاد لقلة الاستثمارات.
- ❖ يتنامى ويطغى في الفترات الحرجة كالوضع المالي أو الصحي المتدهور للبلاد.

ومن هنا يتبين أن للاحتكار والمضاربة غير المشروعة أضرار عديدة ومشتركة تؤدي إلى إهدار حرية التجارة والصناعة وقتل روح المنافسة البناءة التي تقوم عكس ذلك تماما، ولعل هذه الآثار السلبية هي الصفة المشتركة بينهما وكانت السبب لإعطائها أهمية بالغة في معظم التشريعات.

الفصل الثاني

إجراءات مكافحة الجريمة

الفصل الثاني

إجراءات مكافحة الجريمة

بالنسبة لهذا الفصل ارتأينا دراسة وعرض أهم المفاهيم الإجرائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، بدءا بإجراءات متابعة جرائم هاته الجريمة في (المبحث الأول) ثم الأثار المترتبة على ذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تضمن هذا المبحث كل ما يتعلق بالمعاينة والجهات المخولة قانونيا للقيام بها، وكذا سيرورة الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير مشروعة، وقد قسمناه لمطلبين تطرقنا في (المطلب الأول) إتباع إجراءات المثول الفوري، أما في (المطلب الثاني) تناولنا إجراءات التحقيق وسيرورة الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول

إتباع إجراءات المثول الفوري

أدرج المشرع الجزائري نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا امام المحكمة وإحالة المتهمين امام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم امام السيد وكيل النيابة وذلك مع احترام حقوق الدفاع[1]، ويقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى ومباشرتها عملا بمبدأ الملائمة وتخطر من خلالها المحكمة المختصة بالقضية.

وتتم إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم من طرف والنيابة وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحيات البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية[2].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء– الجزائر، سنة 2016، ص 352.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء– الجزائر، سنة 2017، ص 183.

وعليه وجب علينا التطرق إلى تعريف المثول الفوري وإجراءاته في (الفرع الاول) وبيان إجراءاته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وشروط المثول الفوري

وفي محاولة لتحديد تعريف المثول الفوري نتطرق إلى التعريف والشروط في (الفرع الأول) والأحكام الإجرائية في (الفرع الثاني).

أولا-تعريف المثول الفوري

وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر[1] 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تناوله المشرع في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان المثول الفوري، وبموجبه تم استبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة[2]، وتم استحداث المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ويتم عرض المتهم في الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح مباشرة بنظام المثول الفوري[3]، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر 7 من الأمر 02-15.

ويهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والتسريع في إجراءات المتابعة وذلك في الجنح المتلبس بها[4].

---

[1] الامر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

[2] تشان تشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر واحد، جامعة الجزائر واحد بالجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، ص 160.

[3] عبد الله الوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائري، 2018، ص 174.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، الطبعة الثانية، 2016، ص 352.

وبموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع رهن الحبس، وألغيت الإحالة أمام محكمة الجنح بإجراء التلبس، وحل محله إجراء المثول الفوري كحق منح القاضي الحكم سلطة الأمر بالإيداع وغرض ذلك الحفاظ على الحريات وضمان مبدأ قرينة البراءة والتقليص من عدد الملفات.[1]

ثانيا-شروط المثول الفوري

كون أن إجراء المثول الفوري يعد طريقا جديدا مستحدثا لعرض القضايا من خلاله إلى المحكمة، ويكون ذلك بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليحيله كمتهم، بموجب إجراء المثول الفوري لجهة الحكم مباشر وذلك في حال ارتكاب لجنحة متلبس بها.

ولتطبيق إجراء المثول الفوري لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي حددها المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية، سواء تلك المتعلقة بالجانب الموضوعي المرتبطة بالجريمة ونوعيتها وطبيعتها، أو تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي أو الشخصي المرتبطة بوصف مرتكب الجريمة[2].

1-الشروط الموضوعية

يكون تطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبط بمدى توافر الشروط الموضوعية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية، والتي لها علاقة بموضوع الجريمة وهي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة وأن تكون هذه الجنحة متلبس بها، وأن تكون الجريمة المرتكبة لا تقتضي إجراء تحقيق.

[1] هلالي خيرة وتربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15/02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دورية علمية محكمة، معيد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، العدد الثاني، جانفي2018، ص 43.

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 484.

1-1أن تكون الجريمة جنحة:

لقد حدد المشرع في الأمر 02-15 الشروط الواجب توافرها وطبيعة الجريمة لكي تخضع لإجراء المثول الفوري[1]، فنصت المادة 339 مكرر "يمكن في حالة الجنح المتبس بها..."[2]، فمتى تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في حالة تلبس وذلك في ختام مرحلة الاستدلال فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة والمبينة في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

فيشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة، وتستبعد المخالفات والجنايات من تطبيق هذا الإجراء، أي تكون الأفعال المجرمة المرتكبة ذات طابع جنحي

فيمكن إتباع إجراء المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجنح، أو الجنايات والمخالفات وأيضا التي تقتضي تحقيق خاص كجرائم الأطفال، الجرائم الصحفية، والجرائم السياسية، فإن تبين لوكيل الجمهورية الواقعة جنحة ومتلبس بها، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، فيحيلها للمحاكمة عن طريق إجراء المثول الفوري.

1-2أن تكون الجريمة متلبس بها:

ويعد شرط من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة كون الجريمة أي الجنحة المرتكبة أن تكون متلبس بها، فشرط أن تكون الجنحة المتلبس بها يجب توفره لتطبيق إجراء المثول الفوري، ذلك أن الجرائم المتلبس بها هي من القضايا الجاهزة للفصل فيها ولا تقتضي إجراء تحقيق خاص، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية.

فلقد حدد المشرع الجزائري بالأمر 02-15 أن تكون الجريمة لها وصف جنحة، وأن تكون الجنحة المتلبس بها وذلك وفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية،

---

[1] عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2019/2018، ص 180.

[2] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 02-15 ،2015، مرجع سبق ذكره.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول للاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة_ الجزائر، 2017، ص 193/192.

وحسب نص المادة 339 مكر ر من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 فإن إجراء المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها بما جاءت به المادة:" يمكن في الجنح المتلبس بها... " فيشترط أن تكون الجنحة متلبس بها[1].

والتلبس كما تقره المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات، يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، ونقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة وهو نظرية إجرائية وليس موضوعية فلا تتعلق بأركان الجريمة، ولا تفترض تعديلا فيها، ولا تعدو آثار التلبس أن تكون إجرائية فقط.[2]

1-3ألا تقتضي الجريمة تحقيقا:

والمقصود بأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة، هو أن تكون الجنحة المتلبس بها محل تطبيق إجراءات المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والقرائن أو الخطورة في الوقائع من شأنها أن تثقل أعباء المتهم، مما يسمح بتبرير الاتهام، حيث تجد ان المشرع استثنى بض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاص وان كان المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري[3] ، ويخرج من نطاق تطبيق الاجراءات المثول الفوري جنح الاحداث او الاطفال التي تخضع وجوبا للتحقيق ويقوم به قاضي

التحقيق المختص بالأحداث وذلك طبقا لنص المادة 64 من قانون 02-15 المتعلق بحماية الطفل والتي لا تسمح بتطبيق اجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الاطفال [4] .

ويستثني المشرع من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، كالجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين وهم القضاة

---

[1] المادة 339 مكرر من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، مرجع سبق ذكره.

[2] علي شملال، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[3] دريسي عبد الله وبلواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، جوان 2019، ص277.

[4] انظر المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعمق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

والوزراء وضباط الشرطة، وذلك طبقا لنصوص المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد بين المشرع أن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي وهم أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين ويتمثلون في رئيس الجمهورية، والوزراء والولاة وأعضاء السلك القضائي وضباط الشرطة العسكرية لا يخضعون لإجراءات لمثول الفوري لأنها تخضع للتحقيق، تخضع لإجراءات تحقيق خاصة وهو ما لا يتناسب مع إجراءات المثول الفوري.

لم يستثني المشرع الجزائري جرائم الصحافة والجرائم السياسية من إجراء المثول الفوري ورغم أنها كانت مستثناة في إجراءات التلبس.

2-الشروط الشخصية

الى جانب الشروط الموضوعية او المتعلقة بالجريمة نجد شروط شخصية أو شكلية أو إجرائية وهي الشروط المتعلقة بشخص الجاني، ومن الضروري توافر هذه الشروط لصحة تطبيق إجراء المثول الفوري، وتتمثل هذه الشروط في القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل النيابة، وأيضا وعدم تقديم المشتبه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء وبالإضافة إلى بلوغ المشتبه سن الرشد.

2-1القبض على المشتبه به وتقديمه أمام النيابة:

بعد وقوع الجريمة وفي حالة التلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءات استثنائية المقررة وفقا لنصوص وأحكام المواد 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه به وحجزه في أماكن التوقيف للنظر واجراء التحقيق الابتدائي وجمع قرائن وأدلة الجريمة التي تفيد بأن المشتبه به ارتكب الجريمة المتلبس به[1].

وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، الطبعة الرابعة، 2018 /2019، ص 181.

ونلاحظ أنه لا يمكن متابعة المشتبه به وفقا لإجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا، فيجب تقديم المشتبه الملقى عليه القبض لتطبيق هذا الإجراء.

2-2عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء:

يعود تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه به الذي يمثل أمامه بكونه لا يقدم ضمانات كافية سواء كانت قانونية أو شخصية من شأنها ضمان حضور المشتبه إلى الجلسة المحددة لمحاكمته، فيشترط في الشخص الماثل أمام وكيل الجمهورية ألا يقدم الضمانات الكافية لمثول، فيكون عدم حضوره مرجح نظرا للملابسات المحيطة به، كأن لا يكون له موطن معروف أو يكون أجنبيا فيخشى فراره من يد العدالة، أو يكون مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة، كالضغط على الشهود[2].

يعود تقدير مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر 1 الفقرة 1 من الأمر 02-15 بنصها على أنه:" يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثول أمام القضاء[3] ".

2-3بلوغ المشتبه به سن الرشد:

وأيضا من حيث الشروط الواجب توافرها في المشتبه به ويعد شرطا أساسيا من الشروط المتعلقة بشخص المتهم وهي الشروط الشخصية، وهو أن يكون المشتبه به بالغا سن الرشد.

فتنص المادة 64 من الأمر 15-12 توجب إجراءات التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وأنه لا تتم تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وتنص المادة 64 من الأمر 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعمق بحماية الطفل على أنه:" يكون

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، لكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 193.

[2] بالمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، العدد 49، المجمد ب، قسنطينة-الجزائر،2018، ص 23.

[3] دريسي عبد الله وبلواطة السعيد، مرجع سابق، ص 277 ،288.

التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل[1]."

الفرع الثاني

الاحكام الاجرائية للمثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري أمام المحكمة اجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية جاء محل التلبس، هذا الاخير كان يسمح لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال اجل 08 أيام ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو تحقيق حيادية أكثر للقضاء، وجعل امر الوضع في الحبس من اختصاص قاضي الحكم وليس قاضي له مركز الخصم الى الملف الجزائي ولتبيان اهم اجراءات المثول الفوري يمكن تقسيمها الى قسمين إجراءات قبل المحاكمة وإجراءات أثناء المحاكمة:

أولا-اجراءات المثول قبل المحاكمة

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي باعتبارها ممثلة المجتمع لأنها المالكة لسلطة الملائمة فهي الامينة في الدعوى العمومية [2]فبعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من إنجاز اجراءات التحقيق اللازمة أو بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر الاول أو المدة التي يتم تقديم المشتبه فيها والملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إجراء تحقيق

جدي حول هويته الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه وعن حقيقة الدور الذي يتحمل أن يكون لعبه للمساهمة الفعلية لتنفيذ الجنحة او التحريض عليها، فيقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق شامل حول ظروف قيام الجريمة وملبساتها ومدى اسناداه للشخص المتهم بها والوصف المقرر لها [3]

[1] -انظر المادة 64 من القانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 351.

[3] سعد عبد العزيز، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 68.

ثانيا-إجراءات المثول بعد المحاكمة

تنعقد جلسة المثول الفوري امام قسم الجنح، وتسمى جلسة المثول الفوري يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع أطراف المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية[1] وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام ينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم [2]ويجوز ندب محام للمتهم بناء على طلب هذا الاخير او من الرئيس من تلقاء نفسه، هو ما اكدته المادة 351 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبالنسبة لإجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري، فالأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، باعتبار أن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات بالنظر لوضوح القضية المحالة لهذا الإجراء إلى أنه قد يتقرر تأجيل البت فيها إلى موعد لاحق.

المطلب الثاني

إتباع إجراءات التحقيق

خص المشرع الجزائري جرم المضاربة غير المشروعة بنص تشريعي مستقل وهو القانون 21-15 المؤّرخ فًي 2021/12/28، بما يعنًي إخراج هذه الجرائم من قانون العقوبات بإلغاء المواد: 172 ،173 و174 من قانون العقوبات، غير أن الإشكالية المطروحة هي إذا ما المشرع قد اتبع نفس الطريق بما يتعلق بقواعد الاجرائية التي تنظم كيفيات مكافحتها للبحث والتحري عنها بالكشف عنها حتى الوصول بها الى ساحة المحاكمة والردع عن طريق سن قواعد جديدة او اضافية للتكفل الاجرائي بها.

بالفعل تضمن القانون المذكور قواعد اجرائية لا تعد جديدة بقدر ما تعد مكملة للقواعد المعروفة في التوقيف للنظر والتفتيش وإضافة فئات جديدة من الموظفين المخول لهم معاينة

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 351.

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 169.

هذه الجرائم، وسنتطرق فيما تم ذكره سابقا شارحين كيفية التحقيق في هذه الجريمة والمتابعات الجزائية لها.[1]

الفرع الاول

إجراءات البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة

للبحث والتحري ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة خول القانون 21-15 لفئات من ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم، وأعوان تابعين لإدارات عمومية سلطة القيام بذلك، كما خصهم ببعض الاجراءات في مجال القيام بمعاينتها.

أولا-الأعوان المخول لهم معاينة الجرائم

1-فئة الضباط الشرطة القضائية وأعوانهم:

- ❖ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ❖ ضباط الدرك الوطني.
- ❖ الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة التابعين للأمن الوطني.
- ❖ ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك اللذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، شرط تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- ❖ الموظفون التابعون بالأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة التابعين للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بتلك الصفة، ويتم تعيينهم بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ❖ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

[1] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 180.

فئة أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فهم موظفو الشرطة من مختلف الفئات وذو الرتب في الدرك ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذي ليست لديهم صفة ضابط الشرطة القضائي.

2-فئة الاعوان التابعين للإدارات العمومية

- ❖ وهم الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة الخاصة التابعين لإدارة المكلفة بالتجارة.
- ❖ وهم الأعوان اللذين يتولون معاينة هذه الجرائم بالإضافة إلى مهامهم الأصلية وذلك بالقيام بالتحقيقات ومعاينات في الجرائم المنصوص عليها في القانون 02-04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية[1] والقانون 08-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].
- ❖ الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية وهم الأعوان المحلفون أيضا، التي نصت عليهم المادة 318 من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 62 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3-عمال التحري والمعاينة:

إنه في إطار ضبط جرائم المضاربة غير المشروعة، فإن الأشخاص المؤهلين لمعاينتها يمارسون عدد من الصلاحيات التي تكفلها لهم إجراءات مستمدة من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، والقانون 21-15 يضمن أيضا بعض الاجراءات في مجال تفتيش المحلات السكنية وفي مجال التوقيف للنظر وهي الاختصاصات التي سنتطرق اليها في عدة نقاط.

---

[1] القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر رقم 46.

[2] القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

3-1 المبادرة المباشرة للتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة

ويكون ذلك بعد ابلاغهم عنها او وورود إليهم معلومات عن الشروع بارتكابها، وتبعا لذلك يقومان على سبيل المثال ب:

- ❖ الانتقال الى امكان ارتكاب الجرائم.
- ❖ معاينة مسرح او مسارح ارتكابها (داخل المحلات والمخازن والساحات وغيرها) بالقيام بوصفها وجرد الاشياء التي تشكل محل الجريمة.
- ❖ ضبط الاشياء محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذلك الموارد والاموال المتحصلة.
- ❖ ضبط الاشخاص المساهمين من الفاعلين وشركاء او المحضرين، وضبط سجلاتهم التجارية

3-2الاجراءات الخاصة التي تضمنها القانون 21-15.

❖ في مجال توقيف الاشخاص للنظر:

الاجراء الذي يتولاه ضباط الشرطة القضائية فقط وفقا لأحكام المادتين 51 و65 من قانون الاجراءات الجزائية، وان المادة 11 من قانون 21-15 نصت على فترة جديدة لتمديد المدة للأصلية لتوقيف الاشخاص للنظر بحيث اصبحت مرتين بدلا من مرة واحدة كما هو وارد في المدتين 51 و65 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

❖ في مجال تفتيش المحلات السكنية:

في الفترة الأخيرة فإن هذه الجرائم تقع غالبا في المحلات التجارية (محلات، مخازن، ورشات...)، كما لوحظ ايضا امتدادها في بعض الحالات الى المساكن وتوابعها، من هنا أجازت المادة 10 من قانون 21-15 اجراء التفتيش بداخلها وفي كل الاوقات في ساعات الليل

[1] اوهايبية عبد الله، مرجع السابق، ص 351.

او النهار، وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة وما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية بخصوص اوقات اجراء التفتيش[1].

ثانيا-تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها

يتولى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المعينين في المادة 08 من قانون21-15 تحرير محاضر وتقارير عن الاجراءات التي يباشرونها او الاعمال التي ينجزونها في إطار تحرياتهم ومعايناتهم لجرائم المضاربة غير المشروعة، وان هذا القانون لم يتضمن اية اجراءات او كليات واجبة الاتباع عند تحرير المحاضر والتقارير، ومن ثمة فه تخضع في اعدادها وتحريرها للقواعد العامة المعتادة، كما انه لم ينص على اية حجية خاصة بهذه المحاضر والتقارير، وهنا يطرح التساؤل حول قوتها الثبوتية؟

حتى وان كان القانون 21-15 لم ينص على اية حجية مميزة للمحاضر والتقارير المذكورة، فإنها في نظرنا تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا لوجود نص قانوني خاص وهو المادة 09 من القانون 21-15 التي خولت لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان السالف ذكرهم سلطة اثبات الجرائم المذكرة، وفي وجود المادة القانونية المذكورة يصبح للمحاضر والتقارير التي تحرر في إطار جرائم المضاربة

غير المشروعة لها حجية نسبية، بحيث لا يمكن اثبات عكسها الى بالدليل العكسي المحدد على سبيل الحصر وهما الكتابة او شهادة الشهود.

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية

تبقى المتابعة الجزائية للجرائم المضاربة غير المشروعة من ملك النيابة العامة وذلك باختصاصاتها في كل جزء من المتابعة الجزائية عن الجرائم المضاربة غير المشروعة، والطرق المناسبة لتحريك الدعوى العمومية[1].

[1] عميرة عبد الغاني، يوم دراسي بعنوان، اجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة.

أولا-اختصاص النيابة العامة في المتابعة الجزائية:

ان دور النيابة العامة اساسي في مجال المتابعة الجزائية عن جرائم المضاربة غير المشروعة اذ يتولى وكيل الجمهورية متابعة جميع الاجراءات منذ حصول الجرائم المذكورة الى غاية الفصل فيها وفقا للقواعد العامة التي منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وقد جاءت المادة 08 من القانون 21-15 لتعزز هذا الدور عندما نصت على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا في هذا النوع من الجرائم يعني تلقائيا بدون قيد او شرط.

ثانيا-دور الجمعيات والاشخاص المتضررة في الدعوى العمومية:

وقد نصت المادة 09 من قانون 21-15 وللمرة الاولى بشكل صريح انه يجوز للجمعيات الوطنية لناشطة في مجال حماية المستهلك، وجميع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المتضررين من الجرائم المذكورة ان يودعوا شكاوى للجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي وأن يتأسسوا كأطراف مدنية في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور فاذا كان لهؤلاء الجمعيات والاشخاص تقديم شكاوى، فان الاشكالية المطروحة بهذا الصدد فلمن تقدم او تودع هذه الشكاوى؟

فانه إذا اطلعنا على المادة 09 في النص العربي جاء بالصياغة التالية:" يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك او اي شخص متضرر ايداع شكوى الى الجهات القضائية، والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

مما يفهم ان شكاوى المرفوعة من طرف الجمعيات والاشخاص المتضررين لا تقدم الى الضبطية القضائية او الى الاعوان المنصوص عليهم في المادة 07 والسالف ذكرها، ولكن النص باللغة الفرنسية جاء خاليا من عبارة (الجهات القضائية).

ثالثا-طرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة:

1-من طرف النيابة العامة:

تنص المادة 1 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها يباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " كما يجوز

[1] قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم الى غاية القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وتنص المادة 29 من قانون السالف الذكر انه تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[1].

2-من طرف الجمعيات والأشخاص المتضررين:

إذا كانت المادة 09 من القانون 21-15 قد أجازت للجهات الناشطة في مجال حماية المستهلك والاشخاص التضررين من جرائم المضاربة غير المشروعة ان يتأسسوا كأطراف مدنية امام الجهات القضائية المختصة اقليميا كما اجازت المادة 09 من القانون السالف الذكر والتي اعطت كامل الحق في تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات والمتضررين من جرائم المضاربة غير المشروعة عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءت الجزائية.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

وفقا لنص المادتين 14و15 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، نجد أن المشرع قد خرج من نطاق التجنيح لهاته الجريمة إلى نطاق الجنايات، فكرس بدوره نظاما عقابيا خاصا للجريمة الاقتصادية كهامش ردع لها من جهة مع تبيان وتفصيل لكل من العقوبات، مع التطرق للظروف والآليات لمكافحتها من جهة أخرى، وإقرار قواعد خاصة بتسليط العقوبة لجريمة المضاربة غير المشروعة خاصة بتخفيف العقوبات في ظل ظروفها المعتمدة.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الاولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 83.

المطلب الأول

العقوبات السالبة للحرية

رصد المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة كجريمة تعد باللون الاقتصادي كعقوبات سالبة للحرية، وفي هذا سنتناول العقوبات الأصلية في (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

قرر المشرع بموجب القانون رقم 21-15 عقوبات وجزاءات صارمة قد تصل إلى المؤبد في بعض الحالات وقد أوضح لنا كيفية تصنيفها حتى تكون عقوبة أصلية من خلال نصوص المواد التالية. تتضمن تقديرا للعقوبة أيضا بناءا على درجة الخطورة للوقائع والظروف الخاصة بالقضية والأخذ بعين الاعتبار شخصية المتهم.

- نصت المادة 14 من القانون رقم 21-15 المتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة على ما يلي:" إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج.[1] " ومن هنا نلاحظ أنه إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على السلع والبضائع التالية:" الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية." ونقول أنها عقوبة مشددة بوصف جنائي.

[1] المادة 14 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 25 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة 29 ديسمبر سنة 2021.

❖ أما إذا ارتكب الجريمة غير المشروعة على الأفعال المنصوص عليه في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة المقررة عندئذ السجن المؤبد طبقا للمادة 15 من القانون 21-15 المتضمنة ما يلي:" إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد[1]."

في هذا الحال نطرح التساؤل حول أيهم أكثر خطورة؟ وأيهم يستوجب عقوبة أشد؟، هل ارتكاب المضاربة غير المشروعة على السلع الموصوفة في المادة 13 بواسطة جماعة إجرامية منظمة أشد أم ارتكابها أثناء الأزمات والحالات الاستثنائية أشد من حيث أثرها على المجتمع[2]؟

في اعتقادي أن الثانية أشد خطورة على المجتمع بالرغم أن الجريمة الأولى مصنفة مع الجرائم الست(6) الخطيرة التي كانت السبب الرئيسي لتشديد عقوبتها.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

بالرغم من أن الجزاءات الواردة في قانون رقم 21-15 هي جزاءات جنائية إلا أنه قد أجار توقيع جزاءات توصف بالإدارية مستقلة عن الجزاءات الجنائية من خلال إمكانية توقيعها كإضافات تسمى بعقوبة تكميلية أو مهنية .

ومنه نعرف العقوبة التكميلية على أنها عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية، كمكمل لها وهي كمايلي :

1-المنع من الإقامة والحرمان من ممارسة الحقوق:

يقصد بالمنع من الإقامة حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن المحددة قانونيا عليه، ولا يجوز أن تفوق(5) سنوات في الجنح و(10) سنوات في الجناية. والمنع من الإقامة هنا كعقوبة سالبة للحرية أي يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

[1] المادة 15 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مرجع نفسه.

[2] حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة نموذج للجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر), 2022، ص1212.

ويقصد بالحرمان من ممارسة الحقوق أي حظر المحكوم عليه من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .

أ-في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والحكم عليها، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5).

ب-كما يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من إحدى الحقوق أو مجموعة منها كما هو مذكور في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، ومنه على الحاكم أن ينشر حكمه ويعلقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات [2].

2-شطب من السجل التجاري ومنع ممارسة نشاطه التجاري:

يجوز للجهة القضائية طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 21-15، أي في حالة الحكم بالإدانة لإحدى الجرائم المنصوص عليها، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل ومنعه من ممارسة نشاطه التجاري وأن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة[3].

3-غلق المحل والمصادرة :

يجيز في توقيع عقوبات إدارية كأن تأمر بغلق المحل المستقل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة (1) واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وحسب ما جاء به نص المادة 18 من القانون رقم 21-15، بأن: " تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها[4]." والمقصود بالوسائل المستعملة كالمركبات والعتاد.

---

[1] المادة 12 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 06-05-2023.

[2] مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 21-15، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة(الجزائر)، المجلد14، العدد 30، أكتوبر 2022، ص87.

[3] المادة 17، من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

[4] المادة 18، من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

المطلب الثاني

ظروف التشديد والتخفيف في عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها

تم وضع نظام خاص ومتميز عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات يتمثل في الحد من تطبيق الظروف المخففة عندما يتعلق الأمر بجنحة المضاربة غير المشروعة والحد من تطبيق الظروف المتخذة لهذه الجنحة إضافة إلى استحداث استراتيجيات وقائية.

الفرع الأول

الظروف المشددة والمخففة

لجريمة المضاربة غير المشروعة صور بسيطة جاءت في صور مشددة ومخففة.

أولا–ظروف التشديد:

وتشمل مجمل العقوبات الأصلية لجنحة المضاربة غير المشروعة السابق ذكرها فتكون الجريمة جنحة بعقوبة مغلظة.

ثانيا–ظروف التخفيف:

هي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة تحدد من طرف السلطة التقديرية القضائية[1]، أي باستطاعة

القاضي إيجاد نوعا من الحرية أثناء النطق بالحكم، فإن هذه الظروف المخففة تسمح له باختيار الحد الأدنى المسموح بهذه العقوبة .

[1] مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 21–15، مرجع سابق، ص88.

كما قيد القانون 21-15 في المادة 22 السلطة للقاضي في التخفيف على أنه: "لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدوث الثلث(3/1) من العقوبة المقررة قانونيا[1]." أي لا يمكن النزول عن سنتين و700000دج إذا تمت إدانة الجاني وفقا للمادة 12، وإلى 3 سنوات ونصف و700000دج، وفي الأخير لا يمكن استفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف لأنه تم منع النزول إلى ثلثي العقوبة المقررة قانونيا كما نصت عليه الأحكام التشريعية.

وكذلك بموجب أحكام المادة 23 من القانون 21-15، تطبيق الأحكام المستعملة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم التي تخص القانون السابق ذكره.

وهنا المقصود بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في البيئة المفتوحة أو الورشات الخارجية وإجازات الخروج والإفراج المشروط الخاص بالفترة والحرية النصفية التي يأمر بها القاضي ويحددها. كما هو مذكور بالمادة 60 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات، ولكن في كل الأحوال لا يجوز أن تفوق هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة كما ذكرنا سابقا أو 20 سنة في حالة السجن المؤبد [2].

الفرع الثاني

الآليات الوقائية

أقر المشرع الجزائري تدابير وقائية تهدف إلى توفير كل الظروف الملائمة التي تمنع حدوث المضاربة غير المشروعة كخطوة تسبق الجريمة، وتنوعت الآليات حسب الجهات التي تمثل الدولة القائمة بدورها على تنفيذ هذه الإجراءات.

[1] المادة 22، من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

[2] حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة نموذج للجريمة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص1217.

بالرجوع إلى نصوص المواد 3إلى6 من القانون رقم 21-15 المتضمنة الآليات المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة نجد:

1-بالنسبة للدولة: يستند تنفيذه لوزارة التجارة خاصة حسب المادة 3و4 من القانون رقم 21-15 وذلك بوضع استراتيجية عمل على المستوى الوطني تكمن في:

- ❖ توفير السوق الاستهلاكية بالسلع والبضائع التموينية لضمان توازنها.
- ❖ تغطية احتياجات المواطن وحماية قدرته الشرائية لضمان استقرار الأسعار والأمن الداخلي خاصة في الظروف الاستثنائية.
- ❖ الاستهلاك العقلاني الذي ينتج موازنة معادل الطلب والعرض.
- ❖ القضاء على البلبلة والإشاعات المغرضة التي تروج بين الحين والآخر لخلق الإشاعات [1].

2-بالنسبة للجماعات المحلية (المجلس الولائي الشعبي): حسب المادة 5 من القانون رقم 21-15 تكمن في:

- ❖ تخصيص نقاط لبيع السلع والبضائع الضرورية الاستهلاكية للمواطن وتحديد أسعار تتلائم مع القدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف خاصة.
- ❖ دراسة شاملة للسوق المحلية على مستوى كل من الولاية والبلدية استمرارية وتحليل وضعية الاستقرار.
- ❖ الرصد المبكر لأي ندرة تمس حاجات المواطن الاستهلاكية [2].

3-بالنسبة للمجتمع المدني: جاءت في المادة 6 من القانون رقم 21-15 على أن:" يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية

[1] المادة 3و4، القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

[2] بن الشيخ الدين، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28-12-2021، المركز الجامعي بريكة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد09، العدد02، السنة 2022، ص 67.

بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لا سيما، في الأعياد والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة [1]".

4-بالنسبة للمساجد (حسب القوة الارتباطية للمواطن): تمثلت في:

- ❖ تخصيص خطاب الجمعة للحديث عن التبذير الذي يتنافى مع الشريعة الإسلامية.
- ❖ التذكير بأن الاحتكار حرام بمن يمس بحرمة المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسلبيا.

[1] المادة 6، القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

خـــاتمـــة

خـــاتمـــة

إن مزاولة العمل التجاري وتحقيق الربح والرغبة في المنافسة للوصول إلى الأفضل هي أمور عادية لدى الإنسان بالفطرة منذ القدم. والقانون لا ينفي أو يعارض ذلك بالعكس فإنه يعتبرها دوما كمبادئ يحترمها ويحرص على حمايتها. وفي حالة سوء استغلال واستخدام هذه الممارسات خارج الاطار القانوني بأساليب غير مشروعة تضر بالمستهلكين وتدهور الاقتصاد الوطني الذي تزعزع مؤخرا نظرا لسوء أحوال البلاد الاقتصادية والاجتماعية, في هذا الوقت الحرج تسعى الدولة لتصدي جميع المعيقات والوقوف صامدة بتقوية وتدعيم الأسواق فإن أي سلوك مريب غير قانوني أو عمل غير أخلاقي يحمل شبهة ما فإنه يدخل الاقتصاد في حالة من الفوضى ومجموعة من الاضطرابات الغير الطبيعية كنقص في التموين بغرض تحقيق أرباح غير مستحقة, هذه السلوكيات دفعت المشرع الجزائري للتحرك بأسرع ما يمكن وإبداء حرصه الذي تجسد في صدور قانون 21-15 الذي خصصه لمكافحة هذه المضاربات والممارسات الغير شرعية والذي حاول عن طريقه شد القبضة على هؤلاء المضاربين وزرع الحماية القانونية في مختلف القواعد التي تحكم المعاملات التجارية لضبط توازن السوق الوطنية.

النتائج:

- إلى جانب العقوبات المقررة بالجريمة نص المشرع على جملة من الاليات لمكافحة المضاربة غير المشروعة على كل من المستوى المركزي والمحلي وكذلك تشييده على دور فعال للمجتمع المدني والوسائل الإعلامية في ردعه.
- الطابع القمعي الصارم الذي تتحلى به الأحكام العقابية المشددة لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث رفع من الحد الأقصى للعقوبة فأصبحت من 20 إلى 30 سنة بالنسبة للحبس المؤقت بعدما كانت عشرين سنة سابقا تحقيقا للردع العام.

- توسيع دائرة أفعال جريمة المضاربة غير المشروعة محاولة من تشريع الجزائري من منع أي ثغرة أو إفلات للمضاربين بهدف حماية المستهلك والسوق الوطنية.
- إن الهدف من المضاربة حماية مال المستهلك.
- موافقة التشريع الجزائري في كون المضاربة غير المشروعة عملية تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية تحقيق أرباح ذاتية.

وفي ختام دراستنا وبعد عرض أبرز النتائج التي توصلنا إليها توجب علينا تقديم جملة من التوصيات الموجزة فيما يلي:

الاقتراحات:

- إعطاء صلاحيات أكثر في هذا المجال للمصالح الجنائية وإدارة التجارة لتنشيط هي الأخرى في مكافحة هذ الجريمة.
- تخصيص ندوات وطنية وملتقيات علمية وايام دراسية ووضع عملات تحسيسية وإعلامية حتى يتسنى للمواطن البسيط معرفة هذه الجريمة المتفشية.
- تخصيص دورات تعليمية علمية من قبل الاختصاص لشرح وتفصيل نصوص قانون21-15 لإزالة أي إشكال أو إبهام صعب فهمه أو تطبيقه.
- تخصيص منصات وطنية رقمية لتلقي بلاغات المواطنين والمستهلكين بشأن المضاربين مع تشجيع ثقافة التبليغ ونشرها بين مختلف شرائح مجتمع المدني لتبليغ عن عمليات المضاربة غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب ومعاجم

أ/ كتب

1-ابن خلدون عبد الرحمان-المقدمة-شركة دار الارقم بي لبي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.

2-أحمد محمد محمود خلف-الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار-دار الجامعة الجديدة الاسكندرية-2008.

3-آمال محمد شلبي – الحد من آليات الاحتكار-منع الاغراق والاحتكار من الوجهة القانونية-دار الجامعة الجديدة للنشر-مصر طبعة 2006 .

4-عدنان باقي لطيف-التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة) -دار الكتب القانونية-المجلة الكبرى-مصر 2012.

5-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، سنة 2016.

6-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، سنة 2017، ص 183.

7-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائري، 2018 .

8-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول للاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة_ الجزائر، 2017.

9-علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

10–سعد عبد العزيز، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2002.

11–فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12–محمد سليمان الاشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الاشقر–بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة–المجلد الثاني–دار النفائس للنشر والتوزيع–الاردن–الطبعة 1–1998.

13–هشام طه سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق–الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار–دار الجامعة الجديدة–مصر–طبعة 2007.

ب/ معاجم

1–عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي – فرنسي – انجليزي)، د ط، 1995 م، عمان، الاردن.

ثالثا: المذكّرات والرسائل

1–بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014.

2–حمو علي زبيدة ومنصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية ادرار، 2021/2020.

3–سفيان دلهوم وفوزي عيشوش، «(جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد)"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة 2021–2022.

4–فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2006.

5-لحويشي خولة وحبوش طه الامين، «(المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري)»، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2021-2022.

رابعا: المجلات العلمية

1-احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر).

2-طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2011.

3-غربوج حسام الدين، التطور التشريعي لمكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر، مجلة الشرطة، عدد 153، السنة 28 جويلية 2022.

4-سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021.

5-تشان تشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، جامعة الجزائر، الجزائر.

6-هلالبي خيرة وتربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15/02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دورية علمية محكمة، العدد الثاني، الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، جانفي2018 .

7-بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد ب، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة-الجزائر،2018.

8-حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة نموذج للجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2022.

9-مشري راضية، مجلة الاجتهاد القضائي، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 21-15، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الدراسات القانونية البيئية، المجلد14، العدد 3، جامعة 8 ماي 1945، قالمة(الجزائر)، أكتوبر 2022.

10-بن الشيخ الدين، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28-12-2021، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، السنة 2022.

11-دريسي عبد الله وبلواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، جامعة المسيلة، جوان 2019.

12-سحوت جهيدة، حماية المستهلك من الاحتكار في ضوء القانون 210-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

خـــامسا: القوانين والأوامر

أ/ القوانـــين

1-قانون رقم 15-90المؤرخ في 14 يوليو 1990(ج ر ج ج، ع 29) الصادرة بتاريخ 18يوليو 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156-66 المؤرخ 08 جوان 1966يتضمن قانون العقوبات.

2-القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج ر رقم 41، المؤرخة في 27 جوان 2004).

3-القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر رقم 46.

4-القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

5-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

6-القانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون 02-04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر رقم 4، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010).

7-القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

ب/ الأوامـر

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة (ج ر رقم 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003) ، المعدل والمتمم ، العدد 34.

3-الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

سادسـا: مـواقع

1-حمزة كحال " اسعار الكمامات ترتفع 600% في الجزائر وسط مطالبات للحكومة بالتدخل " ، 28-05-2022 ، اطلع عليه بتاريخ 15-02-2023، على الساعة 22:45، مقال منشور على الرابط التالي : https://www.alaraby.co.uk/economy/2020/5/28.

2-منتدى منظمات المحامين، جريمة المضاربة في القانون الجزائري، 2021/10/09، اطلع عليه بتاريخ 15-02-2023، الساعة 20:18، مقال منشور على الرابط التالي https://www.tripunaldz.com/forum.

3-فجري وفاء وسبيت احلام (2017)، المضاربة في التشريع الجزائري، تاريخ زيارة الموقع 03-02-2023 م، على الساعة 22:53.www.umi-soukahras.dz

4-http:/www-arabnak.com. تاريخ زيارة الموقع 2023/02/15

5-عميرة عبد الغاني، يوم دراسي بعنوان، اجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة

فهرس
المحتويات

العنـــــوان	الصفحـــة
مقدمة	7
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة.	11
المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة.	12
المطلب الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة.	12
الفرع الأول: تعريف لمضاربة غير المشروعة.	13
الفرع الثاني: تطور المضاربة غير المشروعة.	16
المطلب الثاني: أركان وأشكال المضاربة غير المشروعة.	18
الفرع الأول: أركان المضاربة غير المشروعة.	18
الفرع الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة.	25
المبحث الثاني: تمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة وعلاقتها مع الجرائم الأخرى.	27
المطلب الأول: المضاربة المشروعة ومقارنتها مع المضاربة غير المشروعة.	27
الفرع الأول: ماهية المضاربة المشروعة.	27
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة	29
المطلب الثاني: علاقة المضاربة غير المشروعة بالجرائم الأخرى.	31

الفرع الأول: علاقة المضاربة غير المشروعة بالاحتكار.	31
الفرع الثاني: العلاقة بين الاحتكار والمضاربة غير المشروعة.	37
الفصل الثاني: إجراءات مكافحة الجريمة	38
المبحث الأول: إجراءات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.	39
المطلب الأول: إتباع إجراءات المثول الفوري.	39
الفرع الأول: تعريف وشروط إجراءات المثول الفوري.	40
الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري.	46
المطلب الثاني: إتباع إجراءات التحقيق.	48
الفرع الاول: إجراءات البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة.	48
الفرع الثاني: المتابعات الجزائية للمضاربة غير المشروعة.	52
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.	54
المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية.	54
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	54
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.	56
المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في العقوبة وآليات مكافحتها.	58
الفرع الأول: الظروف المشددة والمخففة.	58

الفرع الثاني: الآليات الوقائية.	**59**
خاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**65**